مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 118) 2023, pp. 123-145

النزعة العربية في اجراءات الخليفة عمر بن الخطاب وأثرها على الموالي (13-23ه/634-644م)

م.جوتيار تمر صديق أ.د. فرهاد حاجي عبوش
جامعة دهوك – كلية العلوم الانسانية

مستخلص البحث:
اتسمت الدراسات حول شخصية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بالكثير من التعظيم، التي اعتمدت بالدرجة الاساس على شخصيته الصارمة سواء قبل الاسلام ام بعد الاسلام، وجاءت بعض النصوص من الحديث النبوي تُصقل تلك الرؤية، وعمد المؤرخون والباحثين على نقل الصورة المستنبطة من تلك الأحاديث والافعال التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يتعلق بشخصه، وتجاوز اغلبهم بعض النقاط المهمة في سرد سيرة ابن الخطاب لاسيما فيما يتعلق بالمتغيرات التي احدثها اجتهاداً منه في صيرورة الفهم الاسلامي للوقائع وللأخرين، والتي اثرت بشكل كبير على غير العرب من المسلمين بالأخص – الموالي – الذين وقعوا تحت تأثير الإجراءات التي اقدم عليها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سواء في مجال تفضيل العرب على غيرهم او من خلال الإجراءات الأخرى في مجال الفقه وسن القوانين واستيطان العرب في الامصار والاقاليم، وبالتالي كانت سبباً من الأسباب التي أدت الى مقتله على يد احد الموالي.

الكلمات المفتاحية: عمر بن الخطاب، النزعة العربية، الإجراءات، السباء، زواج الكفاءة، النسب، الاعاجم، الموالي.

ملاحظة: بحث مُستل من اطروحة الدكتوراه

المقدمة:

اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهجاً سياسياً مغايراً لسلفه، فقد برزت النزعة العربية في عهده بشكل واضح ومؤثر، حتى وصل به الامر ان منع السباء على العرب، وفرض زواج الكفاءة، وقام بالعديد من الإجراءات الأخرى التي اثرت على علاقة العرب بالموالي الاعاجم، حيث مهد الامر لمتغيرات كثيرة وعلى اصعدة متعددة، وعلى الرغم من الدراسات التي اسهبت في اظهار فضائل الخليفة عمر بن الخطاب، وأخرى تطرقت الى مساوئه كالتي جاءت في كتاب سلمان الفارسي لمؤلفه السيد جعفر العاملي، الا أن القليل جداً منها وقفت على ماهية تلك الإجراءات التي اقدم عليها، وتأثيراتها المابعدية بشكل اكاديمي محايد، وفي ذلك تكمن أهمية هذه الدراسة التي اعتمدت على المنهج الوصفي التاريخي والنقدي التحليلي. قسمت الدراسة الموسومة (النزعة العربية في إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب وأثرها على الموالي) الى مبحثين، سلط في الاول الضوء على بعض ملامح سيرته وحياته بشكل مختصر، اما الثاني فقد تناول الأسس والبُنى والركائز والاعمال الاساسية التي اعتمدها لتحصين العرب من خلال إجراءات اتبعها وسن قوانينها فتحولت الى تشريعات لمن اتى من بعده، ومن خلالها يمكن الوقوف على معالم النزعة العربية لديه، ومدى تأثيرها على الموالي – الاعاجم - ، الذين ما ان وجدوا الفرصة مؤاتيه حتى انقضوا عليه وقتلوه.

اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر الأولية المنوعة وعلى بعض المراجع الحديثة والدراسات والبحوث الاكاديمية التي اغنت الدراسة وجعلتها تظهر بهذا الشكل.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 118) 2023, pp. 123-145

المبحث الأول: ملامح موجزة عن سيرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

-سيرة الخليفة عمر بن الخطاب(13-23ه/634-644م)

هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله ابن قُرط بن رَزاخ بن عَدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي[1]، وأُمه حنتمه بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم[2]، ولد قبل الفجار الاخر بأربع سنين[3]، أي في السنة الثانية والاربعين قبل الهجرة، فكان عمره حين بعث النبي(ص) تسعة وعشرين عاماً ولم يسلم مدة ست سنوات، ولد في مكة حيث كانت منازل بني عدي في اصل جبل بمكة، أُطلق عليه جبل عمر و كان اسم ذلك الجبل قبل الاسلام العاقر[4]، نشأ في بيئة قاسية وتحت رعاية اب فظ غليظ، فترشحت الى نفسه تلك الخشونة والقسوة، ترعرع في طفولته وصباه ولم يعرف شيئاً من الترف ولا مظاهر الثراء، ولما اشتد عوده دفع به ابوه الى رعي الابل، ليزداد بذلك شدة وقسوة[5]،تعلم ركوب الخيل و الفروسية و المصارعة و الشعر حيث كان يحضر أسواق العرب ومنها تعلم التجارة حتى تحسنت احواله وأصبح من أغنياء مكة [6].

كانت السفارة في قريش اليه، فاذا ما وقعت حرب بين قريش وغيرهم، ارسلوه سفيراً ومفاوضاً سواء لإعلان الحرب او للتفاخر فيما بينهم وكانت قريش ترضى به [7]، فقد نشأ في بيئة عربية وثنية على دين قومه وكان مغرماً بالخمر[8]، حاملاً سمات العرب قبل الاسلام من حمية وغيرة وعصبية وفتوة ولعب بالميسر وعبادة للأصنام [9]، ونزعة قبلية ،وقد رأى العباس بن عبدالمطلب(ت 32ه/653م)عم النبي (ص) ذلك حين رافقه ابو سفيان بن حرب(ت31ه/652م) قبل اسلام الاخير، اثناء فتح مكة (8ه/630م) " يا رسول الله، هذا ابو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعني فلأضرب عنقه، فقلت: يا رسول، إني اجرته... قال: فلما اكثر عمر في شأنه، قلت – العباس- : مهلا يا عمر ، أما والله ، ان لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا ، ولكنك عرفت: انه من رجال بني عبد مناف.." [10]، لم تكن تلك الحمية الا صورة اولية لطبيعة وبنية المجتمع القبلي العربي والذي أدرك الخليفة عمر بن الخطاب انه فرد فيه، وانه إذا اراد ان تسير امور العرب المسلمين بعدما استلم السلطة وفق منظومة يختارها، لابد من اجراءات تتعدى عصبية العشيرة والفخذ الى عصبية القوم – العرب – وذلك ما برز ذلك في خطابه السياسي، بتوجهه العربي بعدما استلم الخلافة، حيث ركز على العنصر العربي بشكل ملفت للنظر، " ان العرب قد دخلت الينا ولم تحتملهم بلادهم، ولابد من الغوث، الغوث.." [11]. أما بالنسبة الى خلافته فقد اجتهد الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه(11-13ه/632-634م) باستخلاف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مكانه، حيث قام بالمشاورات قبل اعلان استخلاف لعمر، وذلك لإثبات عدم قسرية وجبرية القرار المُتخذ، فقام باستشارة النُخبة من الصحابة، أعيان قريش والانصار لإدراكه بأن الصراع لم يخفت بعد سقيفة بني سعد[12] ، وان الطموحات لم تزل قائمة، ولما ثُقل استبان له في نفسه، فجمع الناس اليه فقال لهم، انه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني الا لمماتي، وقد اطلق الله تعالى ايمانكم من بيعتي، وحل عنكم عَقدي، ورد امركم، فأمروا عليكم من احببتم، فقاموا في ذلك ... فرجعوا اليه ولم يقرروا[13]، وما لبث ان خاطب المسلمين بانه قد اختار عمراً لاستخلافه [14]. توفي الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه في 22 جمادي الاخرة لثمان بقين منها سنة (13ه/634م)، واستلم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة صبيحتها واستمر الى ان طُعن، حيث استطاع خلال فترة خلافته ان يُقدم على العديد من الاعمال التي خُلدت في التاريخ، فقد استمر في بعث الحملات العسكرية حتى وصلت جموع الجيوش العربية الى عمق الاراضي الساسانية والبيزنطية، كما وصلت جموعهم الى مصر وما ورائها، وفي الوقت نفسه احدث في انظمة الادارة الدواوين، وحدد للتأريخ الاسلامي تقويماً خاصاً ، ودخل القدس، بعدما اخضع بلاد الشام[15]، ناهيك عن سعيه في تحديث العديد من المفاهيم والتشريعات لاسيما في

مجال الفقه والقضاء، فكانت من جملة تلك التحديثات اهتمامه الصريح بالعرب، ومحاولة اعطائهم المكانة المستحقة بنظره باعتبارهم مادة الاسلام واصله " واوصي الخليفة من بعدي بالعرب، فإنها مادة الاسلام " [16]، في حين اتخذ تجاه الاعاجم – الموالي – اثرت على المجتمع الاسلامي بشقيه العربي القبلي المتزمت، والاعاجم الذين خضعوا لمنطق السيادة القبلية العربية واصبحوا مجرد عمال يعملون لدى سادات قريش والعرب، ونسائهم وفتياتهم واولادهم اصبحوا سبايا تباع وتشترى امام انظارهم في الاسواق وتهان في البيوت، فطبقة التجار في المدينة ومكة كانت تدرك أن اعمالهم لن تسير دون وجود العلوج [17] ، ولقد اوجبت تلك السياسة امرين هامين، الاول: جعل العرب بصفه " ما كانت العرب لتقتلني "[18] ، والثاني: اثار نقمة الاعاجم – الموالي[19]، على سياسته، حتى قُتل على يد احدهم، فعملية اغتياله دُبرت من قِبَل ثلاثة اشخاص بحسب العديد من الآراء، وهم الهرمزان، وجفينة، وابو لؤلؤة [20]،حيث تشير اصابع الاتهام الى ذلك الثالوث [21]، وبذلك يكون اغتياله بنظر بعض الباحثين اشبه بمؤامرة دبرها الموالي الفرس عندما شعروا بان عمر قد دمر بلادهم وأسر ذراريهم وسبى نسائهم، وكانوا كلما رأوا الاطفال من بني جنسهم يمشون في شوارع المدينة ينظرون اليهم تملؤهم الحسرة عليهم[22]، والملاحظ انهم ثلاثتهم ليسوا من العرب، انما اثنان من الموالي واخر من اهل الذمة، ويعرف عن ابو لؤلؤة كونه كان يحقد على الخليفة لاستباحته السبي في اهله وقومه، حيث ورد عنه انه كلما مر به الاطفال من ابناء سبي نهاوند[23] يمسح رؤوسهم بيده ويبكي ويقول ان العرب أكلت كبدي وفي رواية أكل عمر كبدي [24]، فضلاً عن ذلك انه كان يرى عدم المساواة بين المسلمين من العرب والمسلمين من غير العرب، فحين طالب بتخفيف اعباء الجزية التي ضربها عليه مالكه المغيرة بن شعبة (ت 50ه/600م) الذي كان قد استأذن الخليفة في ادخال ابو لؤلؤة للمدينة باعتبار ان الاخير يجيد اكثر من صنعة، فقد كان حداداً ونقاشاً ونجاراً، رده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُعتبراً ان كسبه يحتمل تلك الجزية، فرجع مغاضباً مردداً وسع الناس عدله غيري[25]، وذلك كان ايضاً من دوافع طعنه، للخليفة صبيحة الاربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة (23ه/ 644م)، والراجح انه كان يناهز الثلاث والستين سنة[26]، فتكون مدة خلافته عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام، اي نحو (3720) يوماً[27].

المبحث الثاني: الإجراءات التي قام بها الخليفة عمر بن الخطاب وأثرها على الموالي.

-الإجراءات والاسس التي اعتمدها لتحصين العرب وتأثيرها على الموالي.

غَيَرَ الدين الاسلامي العديد من المفاهيم والعادات والتقاليد القبلية العربية، كما استطاع من احداث تغييرات جوهرية في بنية الحياة الاجتماعية القبلية، لاسيما فيما يتعلق نظمها السياسية التي كانت تخضع لشيخ القبيلة، واصبحت تميل الى الانقياد لرأس السلطة الاسلامية المتمثلة بالنبي صلى الله عليه وسلم، فالعرب كما يرى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه شُرفت بالنبي[28]، وفي الوقت نفسه استطاع الاسلام كدين ان يقضي على بعض المظاهر الاجتماعية التي كانت في سيرورتها تظهر مدى انغماس المجتمع العربي القبلي في اللاوعي الاجتماعي، المسبب لاختلاط الانساب، فالنكاح قبل الاسلام لم يخضع لضوابط اخلاقية محافظة على صفاء النسب، وذلك لوجود انواع من النكاح كان الاعتماد في تحديد نسب المولود على ميل واختيار المرأة التي كانت تُنكح من قِبل بضع رجال، فنكاح الاستبضاع[29]، ونكاح الرهط[30]، ونكاح اصحاب الرايات اللواتي كنَ ينصبنَ على ابوابهنَ رايات حمر تكون علماً، لمن اراد الدخول عليهنَ[31]، والعديد من المظاهر الاخرى التي كان من نتائجها اختلاط الانساب، فضلاً عن وجود مظاهر اجتماعية اخرى منتشرة بشكل متفاوت بين القبائل العربية قبل الاسلام مثل وأد البنات حيث لم تمانع شرائع ما قبل الاسلام في وأد البنات أو قتل الاولاد، ولم تَعُد من يئد البنت قاتلاً [32]، وحين انتشر الاسلام كدين بينهم استطاع من القضاء على

العديد من تلك المظاهر إلا انه لم يستطع من استئصال بعضها من نفوس العرب، حيث استمرت العديد من القبائل تعيش وفق نظمها معتمدة على العصبية والحمية القبلية تجاه بعضها البعض وتجاه الاقوام الاخرى التي انضوت تحت راية الاسلام[33]. حين استلم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه السلطة كان المجتمع العربي قد بدأ بالانفتاح على المجتمعات الاخرى كالمجتمع الفارسي والبيزنطي، فوجد العرب انفسهم امام واقع جديد، اقوام جديدة متحضرة لديها ثقافتها ولغتها ومؤسساتها ولديها نظمها، فضلاً عن اختلاف اوضاعها الاجتماعية التي كانت تفوق الانتماءات الضيقة للقبيلة وعصبيتها، تلك المظاهر الحضارية جعلت ابناء القبائل العربية تتوق لامتلاكها، لاسيما وانهم جُبلوا على الغزو والسبي والسلب، وحين وقعت السبايا والذراري والايماء بين ايديهم انفتحت اعينهم على معالم حياتية جديدة، فكان لابد من الخليفة ان يتدارك الامر قبل ان يتحول المجتمع العربي الغازي الى مجتمع هجين، مع ان الامر كان حتمي فقد ذكر شاعر متأخر ابن فرج الرياشي (ت 257ه/871م):

ان اولاد السراري كثروا يا رب فينا
رب أدخلني بلاداً لا ارى فيها هجيناً[34].

كان الخليفة يخشى أن تركن العرب الى حياة الترف والابتعاد عن الجهاد والغزو وهما من اهم ركائز المجتمع العربي الاسلامي، فلمنع ظهور مجتمع هجين منع زواج المقاتلة العرب من الاعاجم في البلاد التي سيطروا عليها سواء عنوة – قسراً وقهراً -، ام صلحاً – صولحوا على خرج يؤدونه - [35]، ذلك خوفاً من ذهاب النخوة العربية، وحفاظاً على صفاء النسب العربي، حتى انه امر برد الزيجات التي تمت [36] وخص الامر في البداية بالفارسيات، وفي تناقض تام رد زواج معاذ بن جبل(ت 18ه/639م) باليهودية الكتابية[37]، لكنه أجاز فعل بعض الصحابة الذين نكحوا الكتابيات اثناء حملاتهم العسكرية " تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص(ت55ه/674م)، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن.." [38] ، دون أي وازع ديني لمصيرهن ومصير ما قد يكون في ارحامهن، وعمر كان حاسماً في دعوة العرب لتعلم وحفظ انسابهم[39]، وذلك كي لا تضيع عصبيتهم، ومن ذلك المنطق دعا الى تعلم النسب " كي لا يكون العرب كنبط السواد اذا سئل احدهم عن اصله قال من قرية كذا.."[40] ، ولكي يتمكن من ابقاء العرب في منأى من المؤثرات الخارجية الجديدة التي طرأت على المجتمع الاسلامي، اوجب عليه ان يتخذ المزيد من الاجراءات لتحصين العرب وسد ابوب الاختلاط والتمازج بين النسب العربي الصرف والاعاجم، فأمر بإيجاد مواطن لاستقرار القبائل في المناطق التي سيطروا عليها ودخلوها بعيداً عن المدن المأهولة، على ان تتلاءم تلك الاماكن مع طباع العرب وحياتهم البدوية للاستيطان فيها، فقد اهتم الخليفة عمر بأمر ايجاد قواعد للسكنى الدائمة للعرب، فأمر بإنشاء الامصار ووضع لاختيار مواقعها شروطاً راعى فيها ان تلائم احوال العرب[41]، فالعرب كما يرى الخليفة عمر بن الخطاب بمنزلة الابل لا يصلحها الا ما يصلح الابل[42]، وفي رواية "فإن العرب لا يصلحها في البلدان إلا ما أصلح البعير والشاة.."[43]، وفي رواية إن العرب لا يصلح بأرض لا تصلح بها الابل [44]، ويعُرف عن الخليفة عمر بن الخطاب انه اول من انشأ الامصار وانزلها العرب [45]،على اسس قبلية " لقد حافظ العرب على نظامهم القبلي عندما استوطنوا الامصار الاسلامية، فكانت هذه الامصار مقسمة الى قبائل، ولكل منها خطة خاصة يسكن افرادها معاً فيها، كما كانوا يستلمون عطاءهم سوية، وعلى كل قبيلة عريف خاص بها.. "[46]، الا ان تلك الامصار كان لابد لها ان تقتات على ما تنتجه المدن والاقاليم الاعجمية، بالتالي كان على الخليفة ايجاء قنوات تواصل حذرة، ولأن اللغة كانت اهم ركائز التواصل، فقد عمد الى خلق انموذج تواصل يتوافق مع الطموحات العربية، فكتب الى ولاته أن يأخذوا الناس بالعربية، وبدأ بابي موسى

الاشعري(ت44 ه/664م) حيث كتب اليه يحثه على أخذ الناس بالعربية لأنها تزيد في العقل، وتثبت المروءة [47]، وفي رواية " مُر من قِبَلك بتعلم العربية فإنها على صواب الكلام، ومرهم برواية الشعر فانه يدل على معالي الاخلاق" [48]، وحرص على ان لا يتعلم العرب لغة اهالي المناطق التي سيطروا عليها فأمرهم " إياكم ورطانة الاعاجم.." [49]، وحين وسمع رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف، قال: ابتغيا إلى العربية سبيلاً [50]، وعنه أنه قال: تعلموا العربية؛ فإنها تزيد في المروءة [51].

بعد أن وجه ولاته ووضع لهم ما يتناسب سياسته، بدأ بالنظر الى أحوال المدينة من الداخل حيث بتوجيهه للقبائل ضمن الجيوش نحو اراضي الغنائم اطمئن الخليفة على احوالها واستقرارها من نزاعاتهم، فبدأ بالعمل على تحصينها داخلياً بإصدار جملة تشريعات كان الهدف منها سد باب الفتن المتوقعة داخل المدينة، فبدأ بمنع دخول الموالي الاعاجم الى المدينة لاسيما بعد الموجة الاولى من الحملات العسكرية العربية[52]، وتؤكد النصوص التاريخية ذلك حيث تذكر بانه حين طُعن سأل عن من طعنه فحين علم بانه ابو لؤلؤة قال: الحمد لله الذي لم يبتلني احد يحاجني يقول: لا اله الا الله، اما إني قد كنت نهيتكم أن تجلبوا إلينا من العلوج احداً فعصيتموني [53]، وفي رواية أ لم أقل لكم لا تجلبوا العلوج احداً فغلبتموني، وفي السياق ذاته كنت اريد ان لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني على ان غُلبت على عقلي[54]، وكان يكتب الى امراء الجيوش أن لا تجلبوا علينا من العلوج احداً جرت عليه المواسي، فلم يأذن لسبي قد احتلم بدخول المدينة[55]، وفي رواية اخرى" كان عمر لا يترك أحداً من العجم يدخل المدينة.. " [56]، بمنع دخول الموالي فوق سن الاحتلام، استطاع الخليفة من تحصين المدينة من الانغماس في الترف والابتعاد عن النخوة القبلية العربية في البداية من جهة، وحافظ على التوازن بين طموح الارستقراطية العربية القريشية التجارية واصحاب الاملاك جماعات الضغط من جهة اخرى، التي كانت ترى بان اعمالها لا يمكن ان تتقدم الا بوجود الموالي والعبيد، فخاضت صراعاً جانبياً مع الخلافة للتراجع عن موقفها وقرارها القطعي بمنع دخول السبي والاعاجم الى المدينة، وانتصرت حين استحصلت على الاذن بدخولهم ولكن بشروط الخلافة، وتذكر المصادر التاريخية ان العباس عم النبي (ص) كان من اشد المطالبين بدخول الموالي للمدينة [57]، وذلك لأن تدفق الثروات استتبع وصول هؤلاء، وأدى فيما ادى اليه الى اغراقها، فمع رفض الخليفة عمر بن الخطاب دخول الاعاجم كان اصحاب الاعمال يرون ان اعمالهم تحتاج اليهم" لا تدخلوا المدينة من السبي الا الوصفاء، فقال العباس رضي الله عنه : إن عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج.."[58] ، فاضطر الخليفة للانقياد للواقع، ومع انه وضع شروط كانت بالإمكان ان تحد من انتشارهم وتأثيرهم على المدينة، الا ان وجود السبايا والذراري والايماء والموالي داخل المدينة ادى الى الاختلاط على المستوى الاجتماعي، ولاشك ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تعرض لضغوط متعددة لإرغامه على القبول بذلك الوضع، مارسها عليه كبار القوم، الذين باتوا معارضين لسياسات الضبط التي يمارسها الخليفة تجاه مصالحهم، فقد كانوا يحتاجون لليد العاملة في اعمالهم التجارية والزراعية وخدماتهم الشخصية [59] . خلق ذلك الصراع استثناءات وجد الخليفة نفسه مضطراً لقبولها، وذلك لطبيعة بنية المجتمع العربي آنذاك، لاسيما انهم كانوا يأنفون القيام ببعض الاعمال، فكان لابد من وجود الموالي والعبيد للقيام بتلك الاعمال، وبالتالي فان الاستثناءات اوجدت واقعاً مغايراً، ليس على المستوى المعيشي فحسب، انما على المستوى السياسي ايضاً حيث اصبح لهؤلاء وجهة نظر خاصة لسياسة الخليفة العربي تجاه اقوامهم التي خضعت لسلطتهم بالقوة، فحين قَبل الخليفة دخول ابو لؤلؤة فيروز للمدينة لكونه يجيد اكثر من صنعة، جاء الى بيئة فيها من الآراء تجاه الخليفة والاسلام مختلفة، لذا عندما اتت الفرصة والتقى باخرين كانوا اصحاب فكر مغاير للسلطة، تحول الامر فيما بعد الى خنجر بخصر الخلافة التي وقع الخليفة نفسه ضحية لوجودهم، ومن الراجح جداً ان سياسة اقصاء

الموالي عن المدينة في البداية، ومن ثم استعمالهم لأغراض الاعمال الخاصة بالعرب والتي يأنفون من مزاولتها [60]، باعتبار أن العرب ابعد الناس عن المهن والحرف الوضيعة، وبعبارة اخرى ابعد عن الصنائع لانهم اعرق في البدو، والعجم والروم أقوم الناس عليها، ومن تلك المهن الخدمة في البيوت والغناء والحجامة وصناعة السيوف وبري النبال وغيرها من الحرف، وكانت لهم مصادر رئيسة تأتي بهم الى المدينة ومن اشهرها الحبشة وفارس[61]، وذلك ما ترك اثاراً سلبية واضحة في نفوس الموالي.

فضلاً عن وضع الجزية على رؤوسهم، ورؤيتهم لفتياتهم وصبيانهم يجوبون المدينة اذلاء سبايا وعبيد، اثرت في نفوس الموالي، بالتالي اصبحوا يتحينون الفرص لضرب مصالح العرب وسلطتهم، وذلك ما يظهر بشكل واضح في قول الخليفة عمر بن الخطاب لأبن عباس(ت 68ه/687م) عندما طُعن على يد احد الموالي الذي كان والده العباس من مؤيدي دخول الاعاجم والموالي الى المدينة، قد كنت انت وابوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة [62]، فاراد ان يخرجهم من المدينة ،حيث اوعز للخليفة إن شيئت فعلنا – اي قتلناهم -، فرد عليه الخليفة تكذب بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا صلاتكم وحجوا حجكم، في دلالة واضحة على انتشارهم في المدينة دون رغبة منه وانما خضوعاً لمنطق الارستقراطية القريشية التجارية [63]، تلك الخطوة عُدت نقلة موضوعية في السياسة العربية الاسلامية تجاه الاقوام الاخرى التي انضوت تحت سلطتها. وحين أصبح وجود الموالي دون سن الاحتلام واقعاً موجوداً في المدينة، مع بعض الاستثناءات، اضطر الخليفة لاتباع نهج جديد في حماية وتحصين العرب من الانغماس في الترف المؤدي لذهاب النخوة العربية ورغبتها في الاغارة والجهاد، ولأن حفاظ العرب على طباعهم كانت من اولويات الخليفة فقد اتبع نهجاً واضحاً من خلال مخاطبة العقل العربي القبلي آنذاك، ذلك الخطاب الذي استطاع من خلاله ان يُؤَمِن وجودهم الى جانبه، ويكسب ثقتهم حتى كان على يقين بأن العرب لن تخذله وتقتله [64] " قد كنت اظن ان العرب لن يقتلني.." [65]، فضلاً عن ذلك فقد كانت نظرته واضحة تجاه الاقوام والامم غير العربية معتبراً العرب المسلمين على انهم هم اصحاب الحظوة الكبرى بين الامم ، داعماً لتكاتف العرب حوله، حيث وجه خطاباً للعرب مُقسماً الامم وقتها الى ثلاث: الاولى هي امة الإسلام والتي العرب هم مادتها، والثانية مستعبدة، والثالثة مرتعبة " قد نصر الله دينكم، فلم تصبح امة مخالفة لدينكم الا امتان، امة مستعبدة للإسلام واهله، يجزون لكم يُستصفون – اخذ صفوه – معاشهم وكدوائحهم ورشح جباههم، عليهم المؤونة ولكم المنفعة، وامة تنتظر وقائع الله وسطواته في كل يوم وليلة، قد ملأ الله قلوبهم رعباً..قد دهمتهم جنود الله عز وجل ونزلت ساحتهم، مع رفاغة العيش، واستفاضة المال..." [66].

استطاع الخليفة من خلال خطابه الموجه دائماً للعرب ان يجعلهم يؤمنون بحظوتهم عند السلطة، بمعنى ان لهم السيادة والقيادة طالما الخلافة تدعمهم وتدعم مصالحهم، وتأكيدا على تلك القيمة التي اعطاها الخليفة للعرب، بدأ بسلسلة من الاجراءات الداعمة لنهجه، حيث اخذ مسألة استرقاق العرب مساحة ذات اهمية كبيرة من تلك الاجراءات، فاصدر الخليفة تشريعات تمنع استرقاق العربي وذلك لتحصين مكانتهم وللحفاظ على نخوتهم من التأثيرات الخارجية، وجعلهم بمنأى من نتائج المتغيرات الحاصلة في بنية المجتمع الاسلامي العام، إثر دخول الاعاجم من غير العرب ضمن هيكلة وبنية ذلك المجتمع، فأقر مبدأ منع استرقاق العرب، ذلك المبدأ الذي تحول الى تشريع واساس للتعامل العربي القبلي مع الاقوام الاخرى غير العربية " لا رق و لا سباء على عربي.."[67]، " ولا يسترق عربي .." [68]، وحين اتاه رجل يشكي حاله من آخر من بني سعد كان قد اشتراه الا انه اساء معاملته وضرب وجهه، و ذكر قد بلغه انه لا سباء في الاسلام ولا رق على عربي في الإسلام، امر الخليفة عمر بن الخطاب ان يعتق فوراً [69]، واستكمالاً لذلك النهج امر بتحرير المسترقين من العرب، ووظف اموال بيت مال المسلمين لدفع المبالغ المطلوبة لتحرير وفداء العرب من الاسترقاق [70]، "

وجعل ذلك الامر من أولويات الخلافة فكان اول عمل قام به، أن رد سبايا أهل الردة الى عشائرهم، وقال: اني كرهت ان يصير السبي سنة على العرب.."[71]، كما جعل من فداء كل انسان من سبي أهل الردة سبعة أبعرة أو ستة، الا بني حنيفة وكندة[72]، فقد خفف عنهم لكثرة من قتل من رجالهم، وخفف ايضاً عمن لا يقدر على الفداء، وكان من نتيجة ذلك ان تتبعت رجال العرب نساءهم وولدانهم في كل مكان[73]. استمر الخليفة عمر رضي الله عنه في اجراءاته لمنع ظاهرة السبي بين العرب، فرد سبي الأزد مقابل اربعمائة درهم، وأكد على انه لا سباء في الاسلام على عربي، وبقي السباء معروفا في صدر الاسلام حتى ايام عمر فمنعه بإصدار تشريع خاص " ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسع الله، وفتح الاعاجم، واستشار في فداء سبايا العرب قبل الإسلام والاسلام الا امرأة ولدت لسيدها.."[74] ، فقد أمر الناس إن كان هناك من عرف احداً من اهل بيته مملوكاً في حي من احياء العرب ففداؤه العبد بالعبدين والأمة بالأمتين[75] ،معللاً ذلك بأنه ليس على عربي ملك [76] ، وقد اعتق سبي اليمن ، وهن حبالى ، وفرق بينهن وبين من اشتراهن، فالمعروف ان الخليفة ابو بكر الصديق اباح الرق وسبي اليمن " فبيعوا ووطئت الفروج فلما استخلف عمر اعتق ذلك السبي وقال: لا ملك على عربي فاعتقهن وهن حبالى وفرق بينهن وبين من اشتراهن فمضين الى بلادهن.."[77] واعتق كل مُصلي من سبي العرب ، وشرط عليهم : أن يخدموا الخليفة من بعده ثلاث سنين[78] ، وفي رواية اعتق رقيق الامارة، وشرط عليهم ان يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين [79]، وكان في وصيته من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله[80]، وللأمير من بعده عليهم ثلاث سنوات ، يليهم مثلما كان يليهم عمر[81]، وحدد فداء العربي مقداراً معيناً من الإبل [82]، وفي رواية فداء العربي عبد[83]، وتتعدد الروايات حول رده سبي ما قبل الاسلام ، واولاد الاماء منهم احراراً إلى عشائرهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين اسلموا وهم في أيديهم[84] ، كما أنه اعطى للعرب المشركين مكانة خاصة ايضاً، فأمر بردّ سبي مناذر ، وكل ما أصابوه منهم ، على اعتبار : أنها من قرى السواد[85] ، وردّ سبي ميسان، رغم أن بعضهم قد وطأ جاريته زماناً ، فردّها ولا يعلم إن كانت حاملاً منه أم لا [86] فقد ورد ان المسلمين حاصروا مناذر" فأصابوا سبياً فكتبوا الى عمر، فكتب عمر : إن مناذر قرية من قرى السواد، فردوا اليهم ما اصبتم، كما ورد عن احدهم : سبيت جارية من اهل ميسان، فوطئتها زماناً، ثم اتانا كتاب عمر: أن خلو ما في ايديكم من سبي اهل ميسان، فخليت سبيلها فيما خلي.." [87].

وحين اغار أهل ماه دينار [88]، واهل جلولاء [89]، على العرب، فأصابوا سبياً من سبايا العرب، كتب اليه السائب بن الاقرع عن سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر ايما رجل اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم، فلا سبيل اليه، وايما حُر اشتراه التجار، فانه يُردُ اليهم رُءوس اموالهم؛ فإن الحر لا يباع ولا يشترى، فحكم للتجار برؤوس اموالهم[90]، ويتضح من ذلك ان العربي حر لا يباع ولا يشترى، ويدفع من بيت مال المسلمين لردهم، اما السبايا من غير العرب لانهم ليسوا وفق منطق الاسلام العربي احرار فلا سبيل لردهم او تحريرهم. كل تلك الاجراءات ساهمت في خلق انموذج سلطوي عربي واضح، في المقابل اثرت على الموالي بشكل كبير لاسيما ان ولاة الخليفة غرسوا من خلال ممارساتهم تجاه الموالي الكثير المعاداة حين ختموا على اعناقهم عند اخذ الجزية منهم " ختم عثمان بن حنيف (ت بعد 40ه/ 661م) في رقاب خمسمائة ألف وخمسين ألف علج.." [91]، وعلى الرغم من تلك الصرامة في فرض تلك التشريعات كان الخليفة عمر بن الخطاب مُدركاً صعوبة السيطرة على نفوس ابناء القبائل التي ما لبثت ان لجأت الى حياة الوداعة واستيطان القرى واتخاذ بعض المهن كالزراعة للعيش، " تحولت مراكز القبائل في الامصار الى مجتمعات مستقرة حضرية، بل وصارت مراكز للنشاط الفكري والثقافي، هذا التطور اضعف الروح القتالية عند القبائل العربية في الغالب، رغم بقاء العصبية القبلية.."[92]، وكان ذلك

مؤشراً خطراً ليس على النسب العربي فحسب، انما على صيرورة العمل الجهادي والغزوات بشكل عام، الامر الذي دفع بالخليفة الى اتباع سياسة صارمة لإبعاد العرب المقاتلة عن الاعاجم – الموالي –، بالأخص الفرس؛ الذين وقعت بلادهم تحت سيطرة الجيوش العربية الاسلامية[93]، وسُبيت نسائهم، لاسيما ان غالبية القبائل المشاركة في الحملات العسكرية تلك كانت قبائل الردة التي لم تتمكن المفاهيم الايمانية من قلوبهم وعقولهم، وفكرة الاغارة والمغانم والسبي هي المترسخة في عقولهم بل كانت دافعهم الاساسي للعمل الجهادي " اقبل ابو عبيد لا يمر بقوم من العرب الا رغبهم في الجهاد والغنيمة فصحبه خلق.."[94]، حيث كان الخليفة السابق قد منع مشاركتهم في تلك الحملات " لا تستعينوا بمرتد في جهاد عدو.."[95]، ففقدوا حق الغنيمة والعطاء، حتى مجيء عمر بن الخطاب الذي " استنفرهم عمر ولم يولّ منهم احداً.."[96]. يتضح من ذلك ان اختلافاً كبيراً كان موجوداً في سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجاه العرب وحقهم في الغنيمة والمشاركة في الجهاد والغزوات، مقابل سياسة الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان خطابه يستند في استنفار المسلمين للجهاد على الحكم الشرعي، وأنه فريضة من الله ترغيباً واقناعاً " فسارعوا عباد الله إلى فريضة ربكم، وإلى إحدى الحسنيين، أما الشهادة وأما الفتح والغنيمة، فإن الله لم يرضَ من عباده بالقول دون العمل.."[97]،في حين اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب في الدعوة الى الجهاد اسلوباً فيه الحزم والأمر المباشر اكثر من كونها دعوة قائمة على الترغيب والاختيار والاقناع، " لا تدعوا في ربيعة أحداً ولا مضر ولا حلفائهم أحداً من أهل النجدات، ولا فارسا إلا اجتلبتموه، فإن جاء طائعا، وإلا حشرتموه، احملوا العرب على الجدّ، إذ جدّ العجم، فلتلقوا جدّهم بِجِدّكم"[98]، وعزز هذا الأمر برسالة أخرى بعث بها إلى عمال العرب على الكور والقبائل جاء فيها "... لا تدعوا أحداً له سلاح أو فرس أو نجدة، أو رأي إلا انتخبتموه، ثم وجّهتموه إلي، والعَجَل العَجَل" [99]، تحدد هاتان الرسالتان الفئات التي دعا الخليفة عمر إلى إشراكها في القتال بحيث تشمل كل من يملك القدرة المادية والعقلية للإفادة منه في مراحل المعركة وإدارتها، فمن يملك السلاح أو الخيل، أو القوة الجسدية، أو صاحب الرأي والمشورة هؤلاء يجب اختيارهم للمشاركة في الحرب والإفادة منهم حسب المهارة التي يتصفون بها[100]، ومن الواضح جداً ان الخطاب موجه للقبائل العربية وحدها باعتبار ان العرب -الاعراب - مادة الاسلام وقوام السلطة، دون اية اعتبارات للذين خضعت بلادهم للعرب المسلمين وارادوا الانضمام للجيش سواء للمكسب او لرد العبودية والرق عن انفسهم. نتج عن تلك السياسة جملة امور منها ما كانت داعمة لصيرورة العمل الجهادي والغزو، واستمرارية تدفق القبائل العربية للمشاركة في الحملات العسكرية تجاه الاقاليم والمدن، وفي الوقت نفسه اوجبت تلك السياسة واقعاً جديداً فباتساع رقعة الدولة العربية الاسلامية، اصبح حتمية الاختلاط واقعاً لا يمكن تفاديه، فكان لابد من اجراءات اضافية يُحصن بها العرب من الامتزاج اجتماعياً مع الفرس بالأخص، وفي المقابل يُحصن النساء العربيات من الانجراف نحو هاوية الزواج بغير العرب، فأقر تشريع و مبدأ الكفاءة في الزواج بقول صريح " لأ منعن فروج ذوي الاحساب[101] إلا من الاكفاء، قال: قلت وما الاكفاء، قال في الاحساب"[102]، وفي رواية " لا منعن فروجهن إلا من الاكفاء "[103]، وذلك ليقينه ان العرب في بلاد العجم ستتجه انظارهم الى الفارسيات اللاتي يملكن من المؤهلات الجمالية والحضارية ما يجذب العرب البدو اليهن، ولقد اثبت احد الشعراء ذلك:

فما انكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأرماحنا قهراً
فما زادها فينا السباء مذلة ولا كلفت خبزاً ولا طبخت قدرا
ولكن خلطناها بخير نسائنا فجاءت بهم بيضاً غطارفه زهرا
وكائن ترى فينا من ابن سبية إذا لقى الابطال يطعنهم شزرا . [104]

كان الخليفة مدركاً لتبعيات ذلك الامر على العرب لذا سارع بإصدار تشريعاته الخاصة بزواج العربي من الاعجمية فقد كان يرى أن " هلاك العرب أبناء بنات فارس"[105]، ومن الراجح ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى ان كثرة السبي من الموالي بالأخص من الفرس وكثرة اختلاط العرب بهم، سيؤدي الى آثار سلبية على النزعة العربية لدى شباب العرب انفسهم، وعلى بنات العرب، لاسيما ان اختلاط الطباع بين الفرس المنتظمين واصحاب الحضارة سيكون اثار ذلك كارثية على العرب فالعربي الذي والدته وجدته فارسيتان، من الصعب جداً ان يرضى بالزواج من عربية بدوية في الصحراء، ومن هنا يكمن الخطورة على النسب العربي، مما يعني انه فضل تعطيل العمل بلا فرق بين عربي واعجمي الا بالتقوى لمصلحة العرب، وذلك ظناً منه ان اولاد الفارسيات من العرب لن يكون لهم نفس الحماسة للعرب مثل تحمس شاب من ابوين عربيين [106]، فضلاً عن كونه نفسه لم يكن راغباً في تزويج العربيات للأعاجم، متماشياً مع الطباع العربية القائمة على زواج الاكفاء هو الانسب للعربية الحرة لأنها غير مملوكة، وقد تردد الخليفة في قبول طلب سلمان الفارسي(ت33ه/ 654م) حين تقدم لخطبة ابنته، فَهَمَ ان يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك [107]،وذلك ما يبعث روح التناقض في الفهم المستنبط حول الكفاءة، والتعصب العربي ضد الاعجمي، حتى ان قوماً تدخلوا بين سلمان الفارسي ورغبته في الزواج من بنت عمر، كما ان عبدالله بن عمر (ت73ه/ 693م) نفسه كره الامر بحسب ما اوردته المصادر سواء التاريخية او الفقهية [108]، " خطب سلمان الى عمر فاجمع على تزويجه، فشق ذلك على عبدالله بن عمر وشكاه الى عمرو بن العاص(ت 43ه/664م)، فقال: انا ارده عنك، فقال: ان رددته بما يكره اغضبت امير المؤمنين، قال: عليَّ ان ارده عنك راضياً، فأتى سلمان فضرب بين كتفيه بيده، ثم قال: هنيئاً لك ابا عبدالله، هذا امير المؤمنين يتواضع بتزويجك، فالتفت اليه مغاضباً وقال: أبيَّ يتواضع، والله لا اتزوجها ابداً.." [109]، أضف إلى جميع ما تقدّم: أنه نهى: أن يتزوج العجم في العرب "زوجوا الاكفاء. وكان أشد منه - أي من أبي بكر- في أمر المناكح.." [110] ، وصاروا يفرقون بين العربية والموالي[111]، حتى تشدد البعض منهم في الامر كالحنفية ، وبعض الشافعية، حيث أفتوا بأن العجم ليسوا اكفاء للعرب أما سفيان الثوري(ت 161ه/778م)، فكان يرى التفريق بين المولى والعربية وشدد فيه [112]، وقد انعكس ذلك على الفقه عموماً، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[113]، والمعتمد عند المالكية[114]، والاظهر عند الشافعية [115]، والراجح عند الحنابلة[116]، على ان الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح وليست شرطاً في صحة النكاح، وهو ايضاً قول اكثر اهل العلم[117]، ولم يكن منع زواج الموالي من الحرة العربية كافياً، بل رفض شهادة الاعجميات فقد قال عن أم ايمن رضيعة النبي(ص) حول مسألة الشهادة لفاطمة بنت النبي :" لا تقبل شهادة امرأة عجمية لا تفصح.."[118]. وحرصاً من الخليفة على ابقاء العرب في مكانة بارزة واعطائهم هيبة السلطة والقيادة على حساب الاقوام الخاضعة لهم، كان اذا بعث عماله – ولاته – شرط عليهم "الا فلا تضربوا العرب فتذلوها، ولا تجمروها فتفتنوها، ولا تعتلوا عليها فتحرموها، وجردوا القرآن..."[119]،وكان حين يكتب الى أهل الكوفة يكتب لهم " رأس العرب ورومح الله الاطول" [120] ، كما اوصى بالعرب لأنهم مادة الاسلام، وفي مكان اخر والاعراب الذين هم اصل العرب ومادة الاسلام [121]،وقد كان يفرض للعرب عن ذي الحليلة ويعطي المسافر منهم فرس المغنم[122]، كما ان الخليفة عمر بن الخطاب ابى ان يورث احداً من الاعاجم الا احداً ولد في العرب [123]، وإن جاءت امرأة حامل من ارض العدو، فوضعته في ارض العرب؛ فهو ولدها؛ يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله[124]، وجرى الامر كله وكأنه ليس هناك غير العرب ضمن أولويات السلطة، فكل التشريعات أتت لتضع حداً لإمكانية استغلال او الانتقاص من العرب بدءاً بفداء سبي العرب قبل الإسلام ، كان اهل دبا قد سُبوا، فقضى فيهم الخليفة عمر بن الخطاب بأربعمائة

درهم فداء، ثم نظر في ذلك فقال لا سباء في الاسلام، فهم احرار حيث ادركتموهم [125]، وتحريرهم بعد الإسلام[126]، خلافاً لما كان يفعله الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان يأمر بقتلهم او يأخذ منهم فداء كبيراً، الا ان الخليفة عمر بن الخطاب غير ذلك، وخص احكام الاسارى من غير العرب في المن والفداء والقتل" وكانت تلك في العرب خاصة، لأنه لا رق على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسترق من ذكورهم، وكذلك حكم عمر فيهم ايضاً، وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى رد سبي اهل الجاهلية واولاد الاماء منهم احراراً الى عشائرهم، على فدية يؤدونها الى الذين اسلموا وهم في ايديهم.. قال عمر: ليس على عربي ملك.." [127]، حتى المشركين من العرب لا يسترقون وتم وضع خيارين امامهم، اما الاسلام او القتل، وكان العرب من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية، ويجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه، لان الاسترقاق ظاهر ونفعه يعود على المسلمين [128]، ولكن الخليفة عمر بن الخطاب حاول بكل الوسائل الضغط عليهم كي يدخلوا الاسلام لينجوا من الاسترقاق، بل حتى انه امر بعدم استرقاقهم [129]. واخذت مسألة فداء سبي العرب حيزاً من التشريعات الاسلامية بصورة عامة وكانت غالبيتها مستمدة من مصدر واحد، وهو ما سنه وأقره عمر بن الخطاب بعدما استلم الخلافة، فقد روي عن ابن عباس " قال لي عمر – عند موته – اعقل عني ثلاثاً: الامارة شورى وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأمة بعيران" [130] ، ولقد ورد عن سعيد بن المسيب (ت94ه/ 715م)أن عمر فرض على كل انسان فودي من العرب بست قلائص – الناقة الشابة - ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب: أن يفادي كل انسان بست قلائص، يعني اولادهم من الاماء، وتلك احكام الاسرى اذا كانت العرب تؤسر وتسبى، فقد انقرض ذلك، وافتتح المسلمون بلاد العجم، فاسترقوا الاسارى ايضاً مع الاحكام الثلاثة " فامر الناس على هذا الامر أن الإمام مخير في الاسير من الرجال، في اربعة احكام، المن ، والفداء، والقتل والرق، ومن ذلك حديث عمر حين سئل احدهم ما كان عمر يصنع بالأسارى ، قال: ربما قتلهم، وربما باعهم.. "[131]، وتلك الاحكام لا تسري على العرب " فليس معنى هذا إلا على العجم، لأن كل بلاد افتتحت في دهره انما كانت بلاد العجم، فارس، والروم.."[132]، وتلك الاجراءات جملة تؤكد ان الخليفة كما احب قريشاً فقد احب العرب، وكان يحوطهم برعايته، ويقول لهم إياي واخلاق العجم، لقد اراد ان يحافظ على وحدة القبائل العربية، وسعى من أجل ذلك كثيراً، فعندما رحل جبلة بن الايهم الغساني (ت 53ه/ 672م) الى الروم ارسل اليه عمير بن سعد الانصاري (توفي في خلافة عمر بن الخطاب) يستعطفه بالقرابة ويدعوه الى الرجوع الى الإسلام [133].

قدم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعمال هامة وعظيمة للإسلام كدين وتاريخ، متخذاً من قوة عزيمته وجديته في ادارة الامور مصدراً له في تشريع القوانين وسنها، وفرضها على المسلمين، الا انه لم يستطع الا ان يخضع كغيره من العرب لمنطق التاريخ نفسه الذي يؤكد على ان العرب لم يتمكنوا من التخلص من روح العصبية القبلية لاسيما تجاه غيرهم من الامم التي كانت تفوقهم حضارة ونظماً وادارة، فالخليفة كان مُدركاً صعوبة التعامل مع تلك الاقوام التي اخضعتها الجيوش القبلية العربية، وفي الوقت نفسه كان مُدركاً ان العرب إن لم تخضع لقوانين صارمة ستنصهر في تلك المجتمعات التي خضعت لهم، ومن اجل ذلك كان يخاطبهم بصورة مباشرة، كتأكيد من السلطة على احقيتهم في القيادة والحكم من جهة، وفضلهم على غيرهم من جهة اخرى، فقد كان يرى في غير العرب مادة يمكن الاستفادة منها خلال الازمات، وقد نقل عن الخليفة العباسي المأمون (198-218ه/ 813-833م)أن الخليفة عمر بن الخطاب حكم على اهل فامية واهلها من النبط انه من كان جاره نبطياً واحتاج الى ثمنه فليبعه [134] ، فغير العربي لم يكن كفواً حتى لاخذ الحق له من المعتدي عليه فقد طلب عبادة بن الصامت (ت34ه /655م)من نبطي : أن يمسك له دابته ، فرفض

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 118) 2023, pp. 123-145

فضربه عبادة؛ فشجه ؛ فأراد عمر أن يقتص له منه؛ فقال له زيد بن ثابت (ت45ه/ 665م): أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود ، وقضى عليه بالدية [135]، وفي الولاية كان يكره ان يتولى مكة مولى فقد استعمل الخليفة عمر بن الخطاب نافع بن عبد الحارث على مكة والطائف، وفيهما سادة قريش وثقيف، وخرج الى عمر واستخلف على مكة مولاه عبدالرحمن بن أبزى، فقال له عمر: استخلفت على آل الله مولاك، فعزله واستعمل خالد بن العاص بن هشام[136]، وذلك مما دفع ثابت بن قرة الحراني الصابي(ت288ه/901م) الى ان يقول : " فضلت امة النبيّ العربي على جميع الامم الخالية بثلاثة لا يوجد في من مضى مثلهن: بعمر بن الخطاب في سياسته ؛ فانه قلم أظفار العجم ، ولطف في ايالة العرب ، وتأتى لتدبير الحروب ، وأشبع لبطون العرب"[137] . أعاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الهيبة للعرب وجعلهم قبائل وامراء وقادة ومقاتلة في منأى من التشريعات التي تقلل من قيمتهم، فمع منع الرق والسباء وعليهم ومنع زواجهم من الاعجميات وزواج الاعاجم من العربيات الحرات، وتأكيده على إيجاد مواطن سكنى للقبائل العربية بشرط ان تتلاءم مع طباعهم وحياتهم البدوية في المناطق التي سيطروا عليها، فضلا عن انه اعطى للسابقة في الاسلام حيزاً كبيراً من اهتمامه، حيث قسم المجتمع الاسلامي الاول الى اشبه ما يكون بالطبقات، فيما يتعلق بتوزع العطاء، ذلك التقسيم الذي كان من الامور التي ندم عليها فقد ورد عنه انه اراد العودة عن ما اقره في ذلك الشأن" لئن بقيت الى قابل ليأتين كل مؤمن حقه أو حظه...و لئن بقيت لأسوين بين الناس.."[138]، وذلك ما يؤكد بأنه ادرك حجم الهوة التي اوجدها في بنية المجتمع الاسلامي حتى فيما يتعلق بتعامله في العطاء مع زوجات النبي (ص) حيث فرق بين الحرة والسبية فعلى الرغم من كون النبي كان يقسم لزوجته جويرية (ت 56ه/ 676م) كما يقسم لنسائه، الا ان الخليفة عمر بن الخطاب فرض لها ستة الاف وقال: " لا أجعل سبية كابنة ابي بكر الصديق.."[139] كما انه كان قد فضل القرشيات على غيرهن[140] ، فقد أعطى كل من جويرية وصفية بنت حي بن اخطب (ت 50ه/661)ستة آلاف، بينما أعطى عائشة (ت58ه/678م) اثني عشر ألف درهم ، لأن الخليفة كان يرى بأن جويرية وصفية كانتا مما أفاء الله على النبي، اي انهما سبيتان، ولا يمكن ان تكونا بمنزلة ابنة ابي بكر الصديق [141].

وكان قد قسم المجتمع غير العربي الداخل في الاسلام ايضاً الى طبقات حيث بدأ بالسابقين ، ففرض لسلمان الفارسي في اربعة الاف درهم، وللهرمزان في الفين من العطاء، كما فرض لكبار دقاهين فارس والعراق الذين اسلموا تقديراً لخدماتهم للدولة الفتية.."[142]، فالمعروف عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجرى العطاء على اساس التفاضل بين السابقين وبين الذين اسلموا بعد دخول المسلمين مكة، مع بعض الاستثناءات حيث اعطى مكانة بارزة لاهل مكة وكبار رجالاتها ففرض لابي سفيان بن حرب بخمسة الاف اسوة بالسابقين، بل فضلهم على اهل بدر من الانصار الذين فرض لهم في اربعة الاف، وكذلك بين من شارك في معركة بدر ومن قاتل المسلمين[143]، وبين ازواج النبي(ص) القريشية العربية وبين الايماء والسبية او غير القريشية، والثابت ان النبي لم يفضل بين قريشي على عربي، ولا عربي على اعجمي، ولا ابيض على اسود، ولا ذكر على انثى، وساوى في العطاء بين الاصناف الثمانية التي اوجبها التشريع الاسلامي في القرآن الكريم " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.." [144]، واستمر الحال على ما هو عليه في عهد الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير خلاف على ذلك، فأوجب الاخير التفضيل بينهم في العطاء، حيث فضل المهاجرين على الانصار، وقريشاً على العرب، والعرب على العجم، وكما سبق وان نوهنا فضل بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم [145]، ووضع لذلك ديواناً وكتب الناس على انسابهم، فبدأ بأقربهم نسباً الى النبي، فلما انقضت العرب ذكر العجم،

هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني امية، والخلفاء من بني العباس الى ان تغير الامر بعد ذلك[146]، ويتضح من ذلك ان اساس العصبية وضع في تلك اللحظة كتشريع، " فلم تزل العصبية ثابتة في الناس ، منذ ذاك ، إلى يومنا هذا"[147]. بلغ الحرص على العرب حداً انه كان يكره ان يبقى المسيحيين العرب خارج سلطة الخلافة، فقال: " لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت عربياً الا قتلته او يسلم.." [148]، ففرض عليهم الجزية الا انهم رفضوا إعطائها وهربوا من المسلمين، حتى شفع احدهم عند الخليفة فيهم، لانهم قوم من العرب، نائفون من الجزية وهم شديدوا النكاية، والافضل ان لا يكونوا مع اعداء العرب على العرب، فارسل الخليفة في طلبهم فردهم واضعف عليهم الصدقة، وكان قبولهم لدفع الصدقة لا الجزية لانهم قالوا أما إذا لم تكن جزية كجزية الاعلاج فإنا نرضى ونحفظ ديننا [149]، فاتبع معهم سياسة تجبرهم على الرجوع للحضن العربي، حيث أخذ من نصارى بني تغلب العشر[150] ، ومن نصارى العرب الاخرين نصف العشر ، فلم ينظر اليهم على انهم اهل ذمة، بل امر احد الجباة لديه أن اغلظ على نصارى بني تغلب، لانهم قوم من العرب وليسوا بأهل الكتاب، فلعلهم يسلمون، و اشترط عليهم أن لا يُنصروا أبناهم [151]، تلك الاجراءات التي احدثها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نظامه السياسي، لاسيما تجاه المسيحيين العرب من الشام والعراق، وذلك بفرض اثقل الضرائب عليهم ليدفعهم للدخول في الاسلام، معللاً ذلك تعليلاً يلفت النظر، لاسيما حين اصر على عروبتهم، واعتبر مسبقاً ان العرب هم جيش الإسلام ومادته، فضلاً انه سمح للعرب المسيحيين حتى اذا لم يدخلوا في الاسلام، ان يخدموا في الجيش العربي متساوين بالحقوق كلها مع العرب المسلمين في حين لم يكن يباح لغير العرب المسلمين من اهل البلدان التي خضعت لهم ان يشتغلوا في ذلك الجيش وان سمح للقلة لم يكن لهم اية امتيازات، وذلك ما دفع بالتالي احد الباحثين بالتساؤل " هل يمكن ان نستفيد من هذين الموقفين لعمر تجاه العرب المسيحيين هؤلاء أن عمر كان يرمي الى تكوين عصبية عربية، لا الى عصبية اسلامية تتجاوز العرب؟ وهو نفسه يجاوب ويقول: انني اميل الى الاجابة بالإيجاب، دون النفي"[152]. ومن الواضح ان العرب لم تكن لتقبل على نفسها دفع الجزية حالها حال الاعاجم، وذلك ما تؤكده الاحداث التاريخية، فالخليفة ايضاً انتبه للأمر، وحين شفعوا لبني تغلب عنده، قاموا بانتقاء الكلمات بدقة، وحاولوا استعطاف الخليفة من خلال الاشارة الى النقطة الاساسية في سياسته، فقالوا له انهم قوم من العرب، وتلك هي نقطة التحول الاساسية في نظرة الخليفة، فجمع العرب تحت قيادة الاسلام، ورفع التشريعات التي يمكن من خلالها ازدراء العرب، كالاسترقاق والجزية والعبودية والسباء فضلاً عن رغبة الحصول على الغنائم، التي كانت تُطمع القبائل العربية في اللجوء الى حضن الدولة العربية الاسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بالدرجة الاساس، فالعربي غير المسلم حتى وهو يقاتل اقرانه المسلمين كان مدركاً بأن سياسة الخليفة تقتضي عدم استرقاقهم اذا ما وقعوا في الاسر او هزموا، كما حدث في معركة اليرموك حين انهزمت الروم لجأ جبلة بن الايهم الغساني المتحالف معهم الى موضع في جماعة قومه، فارسل يزيد بن ابي سفيان (ت18ه/ 640م) أن اقطع على ارضك الخراج واداء الجزية، فرد الغساني عليه إنما يؤدي الجزية العلوج، وانا رجل من العرب[153]، كانت سياسته تتماشا مع الطباع العامة التي يتبناها المجتمع العربي القبلي في الاصل، لذا استطاع من خلال سن تلك التشريعات الحافظة لهيمنة العرب ولسيادتهم وحريتهم ان يأمن جانبهم حتى أنه كان مؤمناً بان العرب لن تغدر به : " قد كنت أظنّ : أن العرب لن يقتلني" [154]، وفي المقابل كانت القبائل ورجالاتها تنظر الى الخليفة على انه حامي النخوة العربية وعصبيتها، فاصبحوا يرونه نصيراً لهم على غيرهم ممن لا ينتمي اليهم، وتلك النظرة

المتبادلة بين الطرفين ساهمت في توطيد العلاقة بين القبائل العربية والخليفة، وخضوعها للسلطة في عهده فالعرب لا ترى نفسها تخضع الا لرجل عربي من حيث الانتماء والفعل[155].

ومن الاجراءات الاخرى التي برزت فيها النزعة العربية في العصر الراشدي، اصدار تشريع ابطال الولاء المتعلق بالحلف والجوار بين العرب، حفاظاً على وحدتهم وتجنباً لحدوث تكتلات في ظل الاسلام، غير انه اجاز الولاء ما بين العرب وبين المسلمين من العجم، وقد ازدادت الحاجة الى عقد مثل ذلك الولاء بين مسلمي العجم والقبائل العربية بعد بزوغ العصبيات القبلية، اذا يعد ذلك الولاء بالنسبة للمولى بمثابة العصبة والحماية له، ومع انه لا يوجد هناك آية قرآنية او حديث او نص فقهي يؤيد ما ذهب اليه الخليفة عمر بن الخطاب [156]. ومن اجتهاداته التي تبرز فيها الميل الى العرب على حساب الموالي مسألة اشتغال الموالي بالتجارة حيث كان يرى بانها ستؤثر على كرامة العربي موجهاً رسالة للعرب "عليكم بالتجارة، لا تفتنكم هذه الحمراء على دنياكم. قال اشهب: كانت قريش تتجر، وكانت العرب تحقر التجار، والحمراء يعني: الموالي وفي المدخل لابن الحاج : ورد أن عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته ؛ فلم ير فيه في الغالب إلاّ النبط ، فاغتم لذلك ؛ فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعذلهم في ترك السوق ؛ فقالوا : إن اغنانا عن السوق، بما فتح به علينا ، فقال: والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ، ونساؤكم إلى نسائهم.." [157]، وحين سأل الخليفة عمر بن الخطاب اصحابه " من تجاركم ؟ قالوا: موالينا وعبيدنا، قال: يوشك أن تحتاجوا الى ما في ايديهم فيمنعوكم، قال: أفرأيت أبا نمران أو ابا نمر: يضرب الموالي عن سكة أسلم يخرجهم من السوق.."[158]، تلك الرؤية تحدد معالم النظرة الى الموالي، ليس الخوف من وجودهم مقتصر على الاختلاط بهم واخذ عاداتهم وتقاليدهم التي ستؤثر بنظرهم سلباً على البنى الاجتماعية القبلية العربية لديهم، انما النظرة قائمة ايضاً على الخوف من منافستهم في تجارتهم والتأثير على وارداتهم باعتبارهم اسياد التجارة لاسيما قريش، فقد قال الخليفة عمر بن الخطاب: " يا معشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة، فيحتاج رجالكم الى رجالهم ونسائكم الى نسائهم" [159]، وحين سأله احدهم كيف رأيت السوق يا امير المؤمنين، قال: " رأيت العبيد والموالي جُلَّ أهلها ومابها من العرب الا قليلاً – وكأنه ساءه ذلك – فقلنا: يا امير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال: والله لئن تركتموهم وإياهم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم.." [160]، وفي ذلك دلالة واضحة على ان الخليفة يرفض ان يحتاج العربي رجلاً كان أم امرأة الى الموالي – الاعاجم – وأن يبقى العربي مُتسيداً على غيره، فكانت احكامه ضرورة لرسم ملامح تلك المرحلة، وفي الوقت نفسه كانت في مضمونها مؤثرة جداً على الوجود الفعلي للموالي – الاعاجم - ، حتى وان بدا تأثرهم بذلك متأخراً، ولكن الممارسات التي تلت تلك الاحكام تحولت الى ركائز اساسية في بنية المجتمع العربي الاسلامي آنذاك.

الخاتمة:

اوجد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهجاً خاصاً للحفاظ على العرب سواء من خلال تحصين انسابهم بعدم الزواج من الاعجميات، او من خلال رفع السباء والرق عليهم، او من خلال إجراءات عديدة أخرى كلها انصبت في خدمة العرب على حساب الموالي الاعاجم، والباحث في التاريخ بإمكانه ادراك الاثار المابعدية التي خلفتها تلك الإجراءات بالأخص حين تحولت الى شرائع تداولها الفقهاء والعلماء وجعلوها قياساً للعمل بالشريعة، والاحكام التي أصدرها القضاة، وبذلك أحدثت تلك الإجراءات فجوة كبيرة في بنية المجتمع الإسلامي العام، والعلاقات بين أبنائه، فالعرب ظلوا وفق نظرياتهم هم الاسياد، وباقي الاقوام تُبع لهم، ولم يجد الموالي ما يضمن مساواتهم بهم الا في فترات

لاحقة ولوقت قصير، لكن الامر لم يكن كافياً للحد من نفورهم وخروجهم على السلطات، لاسيما ان سياسة كل من الخليفة عمر بن الخطاب وخلفه لم تكن لتصب في صالح الموالي.

الهوامش

(1) ابن سعد: محمد بن سعد النمري(ت230هـ/845م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي (القاهرة: 2001)، 3/245-246؛ ابن شبة: عمر بن شبة النميري(ت262هـ/877م)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: علي محمد دندل،ياسين سعدالدين بيان، دار الكتب العلمية (بيروت:1996)، 1/345؛ البلاذري: احمد بن يحي بن جابر(ت 279هـ/892م)، انساب الاشراف،تحقيق: سهيل زكار، رياض زركلي، دار الفكر(بيروت:1996)،10/286؛ الطبري: محمد بن جرير(ت 310هـ/922م)، تاريخ الطبري، تحقيق: عبدأ.علي مهنا، شركة الاعلمي للمطبوعات(بيروت:2012)، 3/572-573؛ ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين احمد(ت852هـ/1448م)، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية(بيروت:1995)، 4/484.

(2) الطبري، تاريخ الطبري، 3/572-573؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، 4/484؛ الهيثمي: نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان(ت807هـ/1405م)،بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر(بيروت:1994)، 9/53-54؛ وفي رواية امه حنتمة بنت هشام أخت ابي جهل ابن هشام، ينظر: ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت774هـ/1372م)، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان(الجيزة:1998)، 10/180-181.

(3) كانت للعرب فجارات اربع، أخرها فجار البراض، للمزيد ينظر: ابن هشام: أبو محمد عبدالملك بن هشام (ت 218هـ/834م)،السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري،دار الكتاب العربي،ط 3(بيروت:1990)، 1/208-210؛ البلاذري، انساب الاشراف،10/293.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/246؛ ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، 1/446، 449.

(5) عبدالستار الشيخ، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي العظيم والامام العادل الرحيم، دار القلم (دمشق:2012)،، ص40.

(6) كان عمر بن الخطاب يعمل في التجارة ، ينظر: البلاذري، انساب الاشراف، 10/315.

(7) ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن ابي الحسن(ت 597هـ/ 1200م)،سيرة عمر بن الخطاب اول حاكم ديمقراطي في الاسلام، تحقيق: طاهر النعسان الحموي، احمد قدري كيلاني، المطبعة المصرية بالازهر(القاهرة:1913)، ص8.

(8) كان عمر يقول: كنت للاسلام مباعداً، وكنت صاحب خمر.. ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية ،1/373.

(9) عبدالستار الشيخ، عمر بن الخطاب، ص44.

(10) الهيثمي، مجمع الزوائد، 6/244؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 4/291.

(11) كان كلامه موجه لبعض الولاة في عام الرمادة، ينظر: ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، 1/395.

(12) قام النزاع حول الخلافة منذ وفاة النبي(ص) وبدت مظاهره كلها منذ الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، حيث ظهرت في الاجتماع الفكرتان الاساسيتان في الاختلاف حول الخلافة، فكرة الوراثة لآل البيت أو لقريش عامة، وفكرة الانتخاب العام التي مثلها الانصار ثم مثلها في وضوح أشد الخوارج فيما بعد، للمزيد ينظر: اليعقوبي: احمد بن ابي يعقوب بن واضح(ت292هـ/904م)، تاريخ اليعقوبي، علق عليه ووضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط2(بيروت:2002)، 2/83-85؛وينظر لمسألة صراع القبائل: سهير القلماوي، أدب الخوارج في العصر الاموي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر(القاهرة :1945)، ص8 ؛ وللمزيد حول جدلية اختيار ابو بكر ينظر: محمد احمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، عالم المعرفة(الكويت:1984)، ص45-47.

(13) ينظر: ابن سعد، الطبقات، 3/182-183.

(14) ينظر: ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، 1/356-357؛ الطبري، تاريخ الطبري، 3/252-254.

[15] للمزيد حول اعماله وانجازاته ينظر: ابن سعد، الطبقات، 3/262-263؛ البلاذري، انساب الاشراف،10/322-323.

[16] الطبري، تاريخ الطبري،3/570.

[17]ابن شبه،تاريخ المدينة المنورة،3/903 .9

[18]ابن سعد، الطبقات، 3/321؛ البلاذري، انساب الاشراف، 10/ 424؛ ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص185؛ ابن المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد(ت 286هـ/899م)، محض الصواب في فضائل امير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبدالمحسن الفريح، مكتبة اضواء السلف (الرياض:2000)،3/810.

[19] الموالي هم الطبقة الثانية في سلم الهرم الاجتماعي والسياسي العربي قبل الاسلام، وهي الطبقة المتوسطة وهم عند العرب أرقى من العبيد وادنى من الحر، المزيد عن الموالي وانواع الولاء ينظر: ابي منصور الازهري: محمد بن احمد(ت370هـ/981م)، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، نشر وزارة الاوقاف والشؤن الإسلامية (الكويت:1979)، ص427-428.

[20]الهرمزان : قائد الفرس وحاكم الاهواز، استسلم في معركة تستر اعظم مدن خوزستان، التي سيطر عليها ابو موسى الاشعري في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، عن الهرمزان ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، 3/484-487؛ الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد(ت748هـ/1348م) ، تاريخ دول الاسلام، تحقيق: محمد فهيم شلتوت، محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب(القاهرة: 1974)، 30/2؛ جفينة: كان رجلاً نصرانياً وكان صديقاً لسعد بن ابي وقاص اقدمه المدينة لما كان يستملحه من حديثه، وكان جفينة يعلم الكتاب بالمدينة، ينظر: ابن سعد، الطبقات ، 4/356؛ ابو لؤلؤة: كان غلاماً للمغيرة بن شعبة والي البصرة من قبل عمر بن الخطاب، واشتهر ابو لؤلؤة بإجادته لأكثر من مهنة، اذ كان نجاراً وحداداً ونقاشاً، وكان كما تصفه المصادر والمراجع اكثر الموالي حقداً على الخليفة عمر، للمزيد عنه ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، 3/569؛ ابن المبرد، محض الصواب، 3/809.

[21]اتهم الهرمزان بممالأة ابي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة على قتل عمر بن الخطاب، ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان،دار الكتب العلمية(بيروت: 1978)، ص274؛ ابو العرب: محمد بن احمد بن تميم (ت333هـ/ 945م)، ،كتاب المحن، تحقيق: يحيى وهيب الجبوري،دار الغرب الاسلامي، ط3(بيروت:2006)، 1/69؛ محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين دراسة وصفية تحليلة لاحداث تلك الفترة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط5(جدة:2002)، ص283-285؛ سلوى عبدالخالق علي احمد، المواقف العداية للموالي الفرس ضد الدولة الاسلامية في القرنين الاول الثاني الهجريين، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ، العدد (39)، 2006، القاهرة، ، ص420 وما يليها.

[22]محمد السيد الوكيل،جولة تاريخية،ص283؛فوزي منصور،خروج العرب من التاريخ ،ترجمة: ظريف عبدالله، وكمال السيد،مكتبة مدبولي(القاهرة :1993)،ص61-62.

[23] نهاوند: هي من اعظم قرى الجبل، ينظر: ياقوت الحموي: شهاب الدين بن عبدالله الرومي(ت626هـ/1228م)، معجم البلدان،تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي (بيروت:2008)،8/409.

[24]ابن سعد، الطبقات، 3/325؛ البلاذري، انساب الاشراف، 10/424؛ الطبري، تاريخ الطبري، 4/136، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر(ت911هـ/1505م)، جمع الجوامع الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل، دار الكتب العلمية (بيروت: 2016)، 11/305.

[25] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،تحقيق: سليم عامر، سعيد اللحام،دار الرسالة العالمية(دمشق:2013)،11/121؛الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري(ت405هـ/1014م)، المستدرك على الصحيحين،تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا،دار الكتب العلمية،ط2(بيروت: 2002)، 3/97.

[26] ابن سعد 338/3؛ الطبري، تاريخ الطبري، 571/3؛ هناك اختلاف كبير في تحديد السن الذي توفي عمر بن الخطاب عليه، فهناك من يرى بانه مات وهو ابن ست وستين، وهناك من يرى بانه قتل وهو ابن احدى وستين،بينما يرى اخرون انه كان على رأس خمس وخمسين،ورأي اخر يذهب الى انه كان ابن ثمان وخمسين، للمزيد ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 9/ 83-85؛ وينظر: ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري(ت463ه/1071م) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب،تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الجيل(بيروت:1992)، 1157/2.

[27] ابن سعد، 338/3؛ الطبري، تاريخ الطبري، 571/3-572؛الحاكم، المستدرك، 99/3؛ ابن عبدالبر، الاستيعاب، 1155/2-1157.

[28] ابن سعد، الطبقات، 275/3؛ الطبري، تاريخ الطبري، 586/3.

[29] كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها اذهبي الى فلان فاستبضعي منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ينظر: ابن سعد، الطبقات،96/1؛ العيني: محمود بن احمد بن موسى(ت 855ه/1451م)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي(بيروت:د.ت)، 121/20-122؛ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، مطبوعات جامعة بغداد ،ط2(بغداد: 1993)، 538/5.

[30] الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل، ينظر: ابن حبيب: محمد بن حبيب بن امية الهاشمي(ت245ه/859م)، كتاب المحبر، اعتنى بتصحيحه: ايلزه ليختنشتيتر، دار الافاق الجديدة، ط1(بيروت:د.ت)، ص340؛ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر (بيروت:د.ت)،305/7؛ العيني، عمدة القاري، 122/20؛ جواد علي، المفصل، 539/5.

[31] القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد من خلال العلامات المتشابهة بينهما، ينظر: الزبير بن بكار: أبو عبدالله الزبير بن بكر الاسدي(ت 256ه/870م)، الاخبار الموفقيات، تحقيق: سامي مكي العاني، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير (قم، ايران: 1992)،الاخبار ، ص361؛ وعن زواج اصحاب الرايات ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص340؛ محمود شكري الالوسي(ت1342ه/1924م)، بلوغ الأرب في معرفة احوال العرب، عني بتصحيحه: محمد بهجت الاثري، مطبعة الارشاد(القاهرة: د.ت)،2/4-5؛ جواد علي، المفصل، 540/5.

[32] وأد الموؤودة يعني دفنها صغيرة في القبر وهي حية، ينظر: الجوهري: إسماعيل بن حماد(ت 393ه/1003م)، الصحاح، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4(بيروت:1990)، 546/2؛ للتفاصيل ينظر: جواد علي، المفصل ، 528/5.

[33] لؤي صافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (هيرندن-فيرجينيا :1996)،ص83.

[34] المبرد، الكامل في الادب،349/1.

[35] عن العنوة والصلح ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت711ه/1311م)، لسان العرب،314/9؛ احمد صالح العلي، امتداد العرب، ص22؛ قارن مع عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 (بيروت:2007)، ص80.

[36] قارن مع ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة النسائي(ت 251ه/865م) ، كتاب الاموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض: 1986)، 439/2؛ وينظر: احمد صالح العلي، امتداد العرب، ص22.

[37] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي (الدمام: 2010)،148/2؛ وعن زواج المسلم للكتابية ينظر: البندري بنت عبد الله الجليل، زواج المسلم بغير المسلمة والاثار المترتبة عليه (دراسة فقهية)، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الرابع، ص1527.

[38] البيهقي: احمد بن الحسين بن علي الخراساني(ت458هـ/1065م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3 (بيروت: 2003)، 279/7.

[39] البلاذري، انساب الاشراف، 328/10.

[40] ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ/ 1406م)، مقدمة ابن خلدون، اعتنى به: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر (بيروت :2007)، ص149.

[41] ينظر: ابن سعد، الطبقات، 263/3؛ احمد صالح العلي، امتداد العرب، ص23.

[42] البلاذري، فتوح البلدان، ص275.

[43] الطبري، تاريخ الطبري،42/4.

[44] ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الانصاري(ت182هـ/ 798م)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت:1979)، ص30.

[45] البلاذري، انساب الاشراف، 322/10-323.

[46] صالح احمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل (الموصل:1981)،128/1.

[47] البيهقي، الجامع لشعب الايمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع(الرياض:2003)، 210/3، وقارن مع ابي شيبة: عبدالله بن محمد (ت235هـ/ 849م)، المصنف، تحقيق: ابي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (القاهرة: 2008)،7/10.

[48] بن زياد الاعرابي: أبو عبدالله محمد بن زياد(ت231هـ/845م)، كتاب نوادر ابن الاعرابي، تحقيق: احمد رجب ابو سالم، دار الكتاب العلمية (بيروت: 2013)،ص42؛ وينظر: ابن الانباري: محمد بن القاسم بن محمد (ت 328هـ/ 940م)، ايضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل، تحقيق: احمد مهدي، دار الكتب العلمية (بيروت : 2010)، ص29.

[49] وفي رواية اخرى " لا تعلموا رطانة الاعاجم.."، ينظر: ابن تيمية: احمد بن عبدالحليم النميري(728هـ/1328م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم، تحقيق:ناصر بن عبدالكريم العقل،دار اشبيليا،ط2(الرياض:1998)، ، 1/ 511.

[50] الفاكهي: محمد بن اسحاق (ت 272هـ/ 885م)، اخبار مكة منذ قديم الدهر، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ط2 (بيروت: 1994)، 197/1.

[51] ينظر: البلاذري، انساب الاشراف، 328/10؛ الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي(ت538هـ/1143م) ، ربيع الابرار ونصوص الاخبار، تحقيق: عبد الامير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات(بيروت:1992)، 545/3.

[52] ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة،903/3 .

[53] البلاذري، انساب الاشراف، 426/10؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، 78/9.

[54] ابن سعد، الطبقات، 3/ 324-325، 333، 320؛ البلاذري، انساب الاشراف،423/10؛ ابن المبرد، محض الصواب، 809/3.

[55] ابن سعد، الطبقات، 324/3؛ وينظر: ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص187؛ ابن المبرد، محض الصواب،811/3.

[56] الهيثمي، مجمع الزوائد، 78/9.

[57] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،117/11.

[58] ابن شبه،تاريخ المدينة المنورة،903/3 .

[59] احمد صالح العلي، امتداد العرب، ص22.

[60] محمد عمر شاهين، تاريخ الموالي ودورهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في صدر الاسلام والدولة الاموية، دار الكتب العلمية(بيروت:2011)ص52؛ وينظر: عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص95.

[61] عبدالعزيز خليل محمد الفياض، اهل الصفة في صدر الاسلام والدولة الاموية اثرهم الفكري والجهادي، دار الكتب العلمية(بيروت: 2015)، ص73.

[62] البلاذري، انساب الاشراف، 414/10؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،117/11؛ ابن المبرد، محض الصواب، 814/3.

[63] البخاري: محمد بن إسماعيل(ت256هـ/870م)، صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ص) وسننه وايامه، مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل(القاهرة:2012)،38/5؛ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(ت1255هـ/1839م)، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي (السعودية: 2006)،294/11؛ وقارن مع ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص187.

[64] ابن سعد، الطبقات، 321/3؛ البلاذري، انساب الاشراف، 424/10؛ ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص185.

[65] الصنعاني، المصنف، تحقيق: ايمن نصرالدين الازهري،دار الكتب العلمية(بيروت: 2000)،330/5.

[66] الطبري، تاريخ الطبري،592/3؛ وينظر: عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، ص17.

[67] الاصفهاني: علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/ 967م)، كتاب الاغاني، تحقيق: علي مهنا، وسمير جابر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر (القاهرة: د.ت)، 281/12.

[68] الشافعي: محمد بن ادريس القرشي(204هـ/820م)، الأُم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع(المنصورة:2001)، 668/5؛ الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري(ت975هـ/1567م)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5 (بيروت: 1985)، 546/4.

[69] الاصفهاني، كتاب الاغاني، 279/12.

[70] ابي عبيد: القاسم بن سلام(ت224هـ/838م)، كتاب الاموال، تحقيق: ابو انس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي (مصر :2007)، 238-237/2.

[71] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2/ 139.

[72] ينظر عن بني حنيفة وكندة، الطبري، تاريخ الطبري، 255/2.

[73] الطبري، تاريخ الطبري، 179/3؛ وينظر: المقريزي: تقي الدين احمد بن علي(ت845هـ/ 1442م)، امتاع الاسماع، 250/14.

[74] الطبري، تاريخ الطبري، 179/3؛ ابن الاثير: عزالدين ابي الحسن علي بن محمد(ت630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، 382/2؛ وينظر: الكلاعي: او ربيع سليمان بن موسى(ت 634هـ/1237م)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق: محمد كمال الدين عزالدين علي، عالم الكتب(بيروت:1997)، 94/3.

[75] الهندي، كنز العمال، 548/4.

[76] ابي عبيد، الاموال، 236/2.

[77] بن شاذان: أبو محمد الفضل بن شاذان بن خليل(ت260هـ/ 873م)، الايضاح، تحقيق: جلال الدين الحسيني الارموي المحدث، مؤسسة انتشارات وجاب دانكشاه (تهران:1395)، ص249-250؛ وينظر: ابن شهر آشوب: محمد بن علي المازندراني(ت588هـ/1192م)، مثالب النواصب او الصوالب القواصب في مطاعن النواصب، تحقيق: دار الوفاق الوطني (بغداد: 2015)،162/2.

[78] الصنعاني، المصنف، 8/ 380، 168/9.

(79) ابن سعد، الطبقات، 333/3؛ ابن العثيمين: محمد بن صالح (1421هـ/2001م)، فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمض ام اسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الاسلامية (القاهرة:2006)، 227/6.

(80) ابن سعد، الطبقات، 317/3.

(81) الصنعاني، المصنف، 416/7؛ الهيثمي، مجمع الزوائد،599/5.

(82) الصنعاني، المصنف، 428/9-429.

(83) ابي عبيد، الاموال، 237/2؛ وللمزيد ينظر: الهندي، كنزل العمال،547/4.

(84) ابي عبيد، الاموال، ص197.

(85) البلاذري، فتوح البلدان، ص371؛ مناذر: مناذر الكبرى ومناذر الصغرى بلدتان خوزستان، ياقوت الحموي، معجم البلدان، 321/8.

(86) ابي عبيد، الاموال، 243/2؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، 357/1-358.

(87) ابي عبيد، الاموال، 243/2؛ ميسان: كورة واسعة بين البصرة وواسط قصبتها ميسان، ياقوت الحموي،معجم البلدان،354/8.

(88) ماه دينار: هي مدينة بهاوند، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 202/7؛ وينظر: الكاندهلوي: محمد زكريا (ت1402هـ/ 1982م)، اوجز المسالك الى موطأ مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ ابي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية (الهند:2003)،182/9.

(89) جلولاء: بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 70/3-71.

(90) ابن قدامة: محمد بن عبدالله العدوي القرشي(ت620هـ/1223م)، المغني،120/13؛ الهندي، كنز العمال، 546/4.

(91) البلاذري، فتوح البلدان، ص270.

(92) عبد العزيز الدوري، اوراق في التاريخ العربي الاسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2(بيروت:2009)، ص223.

(93) قارن مع عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام،ص63.

(94) البلاذري، فتوح البلدان، ص251.

(95) الطبري، تاريخ الطبري، 180/3؛ احمد صالح العلي، امتداد العرب في الاسلام، ص21.

(96) الطبري، تاريخ الطبري، 304/3؛ احمد صالح العلي، امتداد العرب في الاسلام، ص21.

(97) الأزدي: محمد بن عبدالله البصري(ت170هـ/ 787م)، فتوح الشام، تحقيق: عبد المنعم عبدالله عامر، مؤسسة سجل العرب(القاهرة:1970)، ص8-9.

(98) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 295/3؛ ابن حبيش: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الانصاري(ت 584هـ/ 1188م)، كتاب الغزوات الضامنة الكاملة والفتوح الجامعة الحافلة الكائنة في أيام الخلفاء الأول الثلاثة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر (بيروت: 1992)، 106/2.

(99) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 295/3. ابن حبيش، كتاب الغزوات، 108/2.

(100) فريال عبدالله هديب، لارا عبدالرؤوف شفاقوج، الخطاب الحربي في ادب الخلفاء الراشدين، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد(12)، العدد (2)، الاردن،2016، ص388-390.

(101) الحسب: هو الصفات الحميدة التي يتصف بها الاصول او مفاخر الاباء، ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب، ينظر: النووي: ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـ/1277م)، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الارشاد(جدة: 1980)،234/17؛ وعند ابن قدامة، المنصب يعني الحسب وهو النسب، ينظر: المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو،دار علم الكتب، ط3 (الرياض: 1997) 391/9-392.

[102] البلاذري، انساب الاشراف، 2/ 420؛ ابن قدامة، المغني، 9/ 387؛ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت861هـ/1457م)، فتح القدير، دار الفكر (بيروت: د.ت)،292/3؛ الصنعاني، المصنف، 123/6-124؛ ابن ابي شيبة، المصنف، 312/6؛ الاثر صحيح انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، 261/6؛ محمد زيدان، الكفاءة في النكاح، ص367.

[103] ابن قدامة، المغني، 9/ 387؛ الصنعاني، المصنف، 123/6-124؛ الشوكاني، نيل الاوطار، 6/ 261؛ابن الهمام، فتح القدير،292/3.

[104] الزمخشري، ربيع الابرار، 347/3.

[105] ابن ابي شيبة، المصنف، 568/10؛أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس(ت414هـ/1023م)، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر (بيروت :1988)،137/6.

[106] قارن مع احمد صالح العلي، امتداد العرب، ص22.

[107] شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، تصنيف: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت: 1989)، 5/23-24.

[108] ابن عبد ربه: احمد بن محمد(328هـ/940م)، العقد الفريد، 99/6.

[109] ابن قتيبة: عبدالله بن عبدالمجيد الدينوري (ت 276هـ/889م)، عيون الاخبار، تحقيق: منذر محمد سعيد ابو شعر،المكتب الاسلامي(بيروت:2008)، 385/1.

[110] الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت255هـ/869م) العثمانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل(بيروت:1991)، ص211.

[111] ابن شاذان، الايضاح، ص286.

[112] الصنعاني، المصنف، 124/6.

[113] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 291/3.

[114] الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة المالكي(ت 1230هـ/1815م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية (القاهرة. د. ت)، 249/2؛ الحطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت954هـ/ 1547م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين الشنقيطي،محمد سالم بن محمد علي، اليدالي بن الحاج احمد اليعقوبي، دار الرضوان(نواكشوط: 2010)، 4/ 296– 298.

[115] الرملي: محمد بن ابي العباس بن احمد (ت1004هـ/ 1596م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر(بيروت: 1984)، 253/6؛ النووي، روضة الطالبين، 424/5.

[116] ابن قدامة، المغني، 396/9-397؛ البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي(ت 1051هـ/)، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب(بيروت:1983)،102/5.

[117] ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، دار الفكر(بيرروت:1998)، 21/3.

[118] ينظر: سليم بن قيس الهلالي (ت76هـ/ 695م)، كتاب سليم بن قيس الهلالي، تحقيق: محمد باقر الانصاري، منشورات دليلما،ط 5(قم: 1228 هـ.ق – 1382هـ.ش)، 868/2.

[119] سيد كسروي، موسوعة اثار الصحابة، دار الكتب العلمية(بيروت: 1997)، 195/1؛ في رواية اخرى لاتجلدوا العرب فتذلوها، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري،581/3؛ معمر بن راشد الازدي (ت 153هـ/ 770م)، كتاب الجامع، تحقيق: ايمن نصر الدين الازهري، دار الكتب العلمية(بيروت:2000)، ملحق بكتاب المصنف للصنعاني الجزء العاشر، ص 285؛ الصنعاني، المصنف، 10/ 285؛ وللاستزادة ينظر: حسن عبدالجليل العبادلة، التوضيح المفيد لما وصف به الرسم القرآني من التجريد، مجلة الايضاح، 31 ديسمبر 2015،ص208..

[120] ابو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، 189/1.

(121) ابن سعد، الطبقات، 315/3؛ البلاذري، انساب الاشراف، 416/10؛ الطبري، تاريخ الطبري، 570/3-571؛ ابن المبرد، محض الصواب، 816/3 ،831.

(122) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، 387/1.

(123) ذكر مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ابى عمر بن الخطاب ان يورث احداً من الاعاجم الا احداً ولد في العرب، ينظر: الامام مالك بن انس(ت179هـ/ 795م)،موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالسند حسن يمامة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية(القاهرة:2005)، 488/13؛ التنوخي: قاسم بن عيسى بن ناجي(ت837هـ/ 1433م)،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة للامام ابي محمد عبدالله القيرواني، تحقيق: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية(بيروت: 2007)، 408/2.

(124) الزرقاني: محمد بن عبدالباقي(ت1122هـ/ 1710م)، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دار الحديث (القاهرة: 2015)،158/3-159.

(125)الحميري: محمد عبدالمنعم (ت 900هـ/1495م)، الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق: احسان عباس، مكتبة لبنان (بيروت:1974)، ص233؛ دبا: مدينة قديمة مشهورة بعمان لها ذكر في أيام العرب واخبارها واشعارها، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 286/4.

(126)ابن سعد، الطبقات، 317/3؛ البلاذري، انساب الاشراف، 421/10.

(127)ابي عبيد ، كتاب الاموال، 236/2.

(128)الالوسي، روح المعاني، 10/ 51 ، 79.

(129)ابو يوسف، الخراج، ص135.

(130)الصنعاني، المصنف، 197/6؛ ابي عبيد، الاموال، 237/2.

(131)ابي عبيد، الاموال، 238/2، ولمعرفة احكام الاسر ينظر: قاسم محمد عبدالرحيم الطعامنة،حروب المصالح من منظور السياسة الشرعية الأسر والاسرى نموذجاً،مجلة كلية الدراسات الانسانية والعربية للبنين،العدد السادس والثلاثون، القاهرة، 2019،ص935.

(132)ابي عبيد، الاموال، 238/2، وينظر: ابو يوسف، الخراج، ص66.

(133)البلاذري، فتوح البلدان، ص142؛ قارن مع اليقعوبي، تاريخ اليقعوبي، 101/2؛ وينظر: محمد عبد القادر خريسات، العصبية القبلية، ص238.

(134)ابن قتيبة، عيون الاخبار، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية(بيروت:2009)، 451/1؛ ابن طيفور: احمد بن ابي طاهر المارزوي(ت 280هـ/893م)، كتاب بغداد، قدم له: احسان ذنون الثامري، دار صادر(بيروت:2009)، ص48؛ فامية: مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمص، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 412/5-413.

(135)الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2 (بيروت: 1982)،440/2؛ وينظر ايضاً للذهبي، تذكرة الحفا، وضح حواشيه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت: 1998)، 27/1.

(136)ابن الاثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ص1182؛ وقارن مع البلاذري، انساب الاشراف،311/10.

(137) ينظر: ابو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، 190/1.

(138)الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد ابو الفضل ابراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط2 (القاهرة: 1971)، 174/2؛ وقارن مع البلاذري، انساب الاشراف، 351/10-352؛ ابن سلام، الاموال، 376/3-377؛ الهندي، كنز العمال، 569/4.

(139) البلاذري، انساب الاشراف، 77/2؛ وينظر: فتوح البلدان، ص441؛ هناك اختلاف فيما فرضه لها عمر بن الخطاب، القول الاول ستة الاف، والثاني عشرة الاف، ينظر: سبط ابن الجوزي: يوسف بن قزغلي بن عبد الله (ت654هـ/ 1256م)، مرآة الزمان في تاريخ الاعيان، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، قيس الجنابي، كامل الانباري، دار الكتب العلمية (بيروت: 2013)، 43/5.

(140) الجاحظ، العثمانية، ص211.

(141) قارن مع البلاذري، فتوح البلدان، ص441-442؛ وفي رواية عند ابن سعد، انه فضل عائشة على الباقيات، ينظر: الطبقات،283/3؛ وعند ابو يوسف، فرض لأزواج النبي عشرة الاف ولعائشة اثنا عشر ألف، الخراج، ص44.

(142) البلاذري، فتوح البلدان، ص443-444؛ وللمزيد ينظر: عواطف عبد الله سعيد، الحياة الاقتصادية في الدولة الاموية في الفترة من 41-132هـ/662م-750م، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة شندي، كلية الدراسات العليا، السودان، 2016، ص57-58.

(143) قارن مع اليعقوبي، تاريخ اليقعوبي، 105/2-106.

(144) سورة التوبة ، الاية رقم(60).

(145) حول ذلك ينظر: ابن سعد، الطبقات، 219/3، 276؛ اليهوتي، كشاف القناع، 116/3، الذهبي، سير اعلام النبلاء، 259/3؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 41/8؛الهيثمي، مجمع الزوائد، 619/5- 621؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، 503/2؛ الهندي، كنز العمال، 582/4.

(146) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ،446/1؛ الكرمي: مرعي بن يوسف (ت1033هـ/1624م)، مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع(الرياض: 1990)، ص49.

(147) ابن شاذان، الايضاح، ص252.

(148) ابن زنجويه، كتاب الاموال، 127/1.

(149) ابي القاسم الكوفي: علي بن احمد بن موسى(ت 352هـ/963م)، الاستغاثة في بدع الثلاثة، مؤسسة الاعلمي (طهران: 1373)، 1 /65.

(150) البلاذري، فتوح البلدان، ص185-187.

(151) ابو يوسف، الخراج، ص120-121.

(152) للمزيد عن نظام وسياسة عمر بن الخطاب تجاه العرب ينظر: حسين مروة، النزعات المادية، 465/1.

(153) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 97/2؛ عن معركة اليرموك وزعيم نصارى العرب المشاركين في المعركة ينظر: محمود شاكر، ميدان معركة اليرموك، المكتب الاسلامي، ط2(بيروت: 1986)، ص16.

(154) الصنعاني، المصنف، 330/5.

(155) ابن سعد، الطبقات، 301/3.

(156) اسماء عبد الله غني العزاوي، اثر الموالي في الحياة الفكرية خلال العصر الاموي(41-132هـ/661-749م)، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع(دبي:2017)، ص39.

(157) ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة، 396/1 -397؛ محمد عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: علي محمد دندل، دار الكتب العلمية (بيروت:2014)، 588/2-589.

(158) ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة، 396/1؛ للمزيد ينظر: نجمان ياسين، تأملات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي الاسلامي، الدار العربية للموسوعات، ط1(بيروت :2011)، ص193.

(159) ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة، 396/1؛ نجمان ياسين، تأملات في التاريخ، ص193.

(160) ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة، 396/1-397.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 118) 2023, pp. 123-145

The Arab tendency in the procedures of Omar Ibn Al-Khattab and its impact on the Al Mwaly (13-23ه/634-644م)

Abstract:

Studies on the personality of Caliph Omar Ibn Al-Khattab were characterized by a lot of glorification, which depended mainly on his strict personality, whether before or after Islam. With regard to his person, and most of them overlooked some important points in the narration of Ibn Al-Khattab's biography, especially with regard to the changes brought about by his diligence in the process of Islamic understanding of facts and others. Which greatly affected the non-Arab Muslims in particular - the loyalist - who fell under the influence of the procedures that Omar Ibn Al-Khattab took, whether in the field of preferring the Arabs over others or through other procedures in the field of jurisprudence, the enactment of laws, and the settlement of Arabs in the cities and regions.

Keywords: Omar Ibn Al-Khattab, the Arab tendency, the procedures, the loyalist.